من الأغراض والأمراض والمناهج والمسالك على هذا سهي الطاعات وتؤسس
العبادات واعلم ان الحكم العقلي ينحصر في واجب وممكن ومستحيل
فالواجب في العقل عدمه منهو واجب وما لا يصح فيه وجوده فمستحيل
وما يجوز فيه وجوده وعدمه فجايز ثم اعلم ان شرف العلم بحسب
شرف المعلوم واشرف المعلومات ذات الحق وصفاته واسمائه واسراره
في افعاله وكل شرف العلوم والاعمال وسايل الى هذا العلم المذكور
ولكن الناس فيه متفاوتون فمنهم من علمه بمحض التقليد في الايمان
ومنهم من عرفه بالدليل والبرهان ومنهم من شهده بالكشف والعيان
فالرتبة الاولى للعوام والثانية لخواص العوام واعوام الخواص
والثالثة لخواص الخواص وعنها عبر القرآن بمحاطب نبينا صلى الله
عليه وسلم بقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والحديث بقوله صلى
الله عليه وسلم المعرفة رأس مالي والعقل يعني الفهم عن الله تعالى اصل
ديني فشتان بين من يستدل به وبين من يستدل عليه ثم اعلم
ان علم الاصول الدينية ذكر في تعريفه انه علم يبحث فيه عن ذات
الله تعالى وما يجب له وما يمتنع من الصفات واحوال الممكنات
والمبدء والمعاد على قانون الاسلام ويقال له في الاصطلاح علم
الكلام اما لقول اهله الكلام في كذا الكلام في كذا واما لان اشهر
الاختلافات كانت في الكلام اي كلام الله تعالى هل هو قديم او حادث
واسبق بذلك ابن حنبل رحمه الله وانظاره واما لان صاحبه يصير له سلطنة
على الكلام وملكة فيه من حيث الاصول الشرعيه والزام الخصوم
بالحج العقلية والنقلية اولانه اول ما يجب من العلوم التي انها
تتعلم وتتعلم بالكلام وخص بهذا الاسم تمييزا بينه وبين

غيره

غيره من العلوم اولانه انما يتحقق بالمباحثة ومداراة الكلام من الجانبين
وغيره قد تتحقق بنحو التأمل كمطالعة الكتب اولانه لكثرة الخلاف
فيه يحتاج وينتقر الى الكلام فيه مع الخصم او لقوة ادلته صار
كانه هو الكلام دون ما عداه كما يقال لاقوى الكلامين هذا هو
الكلام او لشدة تاثيره وتمكنه في القلب سمي بذلك اخذا من الكلم بمعنى
الجرح كما قيل شعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان
واعلم انه افرط قوم في ذم علم الكلام حتى صرحوا فيه بالتحريم قال
في الاحياء والى التحريم ذهب الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وسفيان
وجميع اهل الحديث من السلف ونقل فيه عن الشافعي كثيرا مما ينفر
عنه من ذلك انه قال لو علم الناس ما في الكلام من الاهواء لفروا
منه فرارهم من الاسد وقال حكي في اصحاب الكلام انه يضربوا بالجريد
ويطاف بهم في العشاير ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واقبل على الكلام
وبالغ قوم في مزجره حتى صاروا فيه بالايجاب اما على العين واما
على الكفاية وبالغوا في مزجره حتى صاروا فيه بالاحجاب مستدلين بايات
قرانية واثار عن الصحابة رضي الله عنهم نقلها في الاحياء ايضا وقوم
توسطوا فنزلوا كلا من المدح والذم على حسب الاشخاص والاحوال وهذا هو
هو الصواب الذي اختاره حجة الاسلام الغزالي وعدم خوض الصحابة فيه
لصفاء عقايدهم وخلوص مقاصدهم وسلامة القلوب من الزيغ والالحاد
وعدم الملحدين او قهرهم وقمعهم باهل التقوى وقرب العهد بالاسلام
والتمكن من مراجعة اكابر العلماء الاعلام فتذكر لم يزدن هذا العلم الا
ذاك ولا غيره من العلوم الا اذاك من ذاق عرف ما دعت الضرورة والحاجة
الحاجة الى تمهيد هذه القواعد ونشر هذه الفوايد بظهور البدع واهلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)